

فان مات قبل ظهور حاله لا ينسد الرجال  
 والنساء لانه حال النسل لم يثبت بين  
 الرجال والنساء لاحتفال الحرة ويتم  
 لتقده والنسل ولا يشترطه جاربه  
 لفسده لانه لو كان له جاربه مملوكة  
 متزوان مملوكة عن ملكه فبالطريق الاول  
 ان لا يملك كذا لثبوتها فان كان سكران  
 لم ير في بعض فتقده رغبة فصار بمنزلة  
 من تقده رغبة لعدم ما يفسد به يتم  
 بالتصديق وهو نظر المرأة ما شئت بين  
 رجال او عكسه فانما يسمى نكاح عيبه مع  
 الحرة ان يتم الاجنبى والنجس ان كان  
 ذارحم محرم من البيت وينظر المتبرع  
 ويبرض وجهه من ذراعيه بلوا ان يكون  
 امرأة ولا يشترط جاربه للنسل كما كان  
 يفعل للفتان